داره بيلبعا او بطنه عبده على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم
فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نقض الراهن
الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين
الذي رهن به لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن مقابلة الدين
الذي اقرضه فكان له حق الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن
الصحيح اذا انفسخ الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد
الفسخ هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو مات الراهن
وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي
دينه لان له على المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا فكذا ههنا لان الرهن
الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك
والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي الدين
كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذ انفسخ الرهن لا يكون للمرتهن
حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما انه ما استفاد تلك اليد بمقابلة
هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى ولو
مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة الغرماء لانه ليست له
على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام الولد كان
للراهن ان ياخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف
ما تقدم لانه فاسد غير باطل انتهى هذا **كتاب**

في بيان احكام **الجنايات** ذكر الجنايات عقب الرهن لان الرهن
لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فكان مقدما عليها ومن محاسنها معرفة عموم رحمة الله
تعالى ورافته في حق العباد حيث جعل حرمة القتل اشد من حرمة اجراء
كلمة الكفر على اللسان حيث رخص اجراء كلمة الشرك في الاكراه الكامل
ولم يرخص قتل المؤمن بغير حق ومن في معناه لا في الاكراه الكامل
ولا غيره بعض بل لا في وجه من الوجوه كذا في العناية وفي العناية
قال ومحاسن احوبتها محاسن الحدود والجناية اسم لما يكتسب
من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع
خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والاطراف والمراد هنا انواع
القتل من غير نظر الى ضمان القتل وغيره مما هو اكثر من حصته لان انواع
القتل من غير نظر الى ضمان القتل وغيره مما هو اكثر من حصته فان القتل يكون
رجما وقتل الحربي والقتل قصاصا والقتل صلبا في حق قطاع الطريق انتهى
والاول يسمى مثلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى
قطعا وجرحا وسببها سبب الحدود وشرطها كون المحل حيوانا ثم

اعلم

٤٣٢

اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا
والقتل بسبب والمراد به بيان قتل يتعلق به الاحكام من القصاص والدية
والكفارة وحرمان الارث والاثم على ما نبينه ان شاء الله تعالى هذا
تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
انه على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا **القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه**
اي ضرب الادمي **بسلاح ومحدد من خشب** وزجاج **وحجر وليطة ونار** هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد
وقوله ونار عطف على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به
الاتقاني بقوله ولم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا
احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في
الكفاية الاترى انها تعمل عمل الحديد حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت
ما يجب قطعه في الذكاة وسال بها الدم حل وان انجمد ولم يسل الدم لا يحل
انتهى وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في
ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة الفتاوى رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه
الحديد يقتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرحه فعندهما لا شك انه
يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي
حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا
او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد
في نسخته والاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من
الحديد في الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا
يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل القى نفرا وادمي
عليه البناء او القاه في النار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص
بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار
كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح ما نقطع بها العروق
لا يحل اكله انتهى لكن في البزازية قال لان النار تعمل في الحيوان عمل
الذكاة حتى لو وقعت النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل انتهى وبه ظهر
ما قدمناه عن الكفاية ويحمل على ما اذا سال بها الدم وبه يحصل
التوفيق بين كلام الخلاصة والبزازية بان يحمل كلام الخلاصة
على ما اذا لم يسل به الدم فلا يحل اكل الحيوان وما في البزازية على ما اذا
سال به الدم واما القصاص فلا كلام في وجوبه والله تعالى اعلم وما
شرطنا في الالة ما ذكر لان العمد هو القصد ولا يتوقف على القصد الا بدليل
ودليله استعمال القاتل الته فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدليل
يقام مقام مدلوله لا سيما في المعارف الظنية الشرعية **وموجبه** اي القتل العمد

Copyright ... University